ومثل ذلك كثير فليفهم ثم قال رضي الله عنه
والصدق ثم الاعتقاد فيه وعنه ما كان فلا تخفيه
وسلم الامر له لا تعترض ولو بعصيان اتى اذا فرض

الصدق ضد الكذب والاعتقاد هو التسليم لا لدليل
وصار علما على حسن الظن وهو يقول انك ايها المريد الواجب
عليك من الاداب ان تعتقد في شيخك الصدق الكامل
بحيث انه لا يعتري اعتقادك فيه لذلك شبهة ابدا
وهو امر لا بد لمن يظن فيه عدم الصدق لا
يصلح ان يكون شيخا لغيره فلا يكون الانسان جارما تنوه
نفع من له ابدا وذلك لان الكذب من جملة الكبائر
ان اعتاده الانسان ولا فصغيرة اذا لم يصر عليه وكلا
الامرين غير لائق بالمسلم فضلا عن ان يكون منتصبا في
مقام الارشاد لان المرشد من تفعنا الله بعلومهم
في كل باب من الاداب اعلم ما يكون بوجه العموم حتى
انه من مدح شيخ الدرى يزيد السطامي قدس سره فاراد
الاجتماع به فتوجه اليه فرآه جالسا في محراب مسجد
فلما دنى منه نقل في جهة المحراب فوجع ابو يزيد ولم يعاوده
فقيل له في ذلك فقال رجل لم يامنه الله على اداب الشريعة
كيف يامنه على اسراره فهذا حال الاساءة مع الله تعالى
وربما ظهر لك من احدهم غير ما يليق بمقامه من نحو
جهل او غيره مما يودي الى نقص في المقام فان ذلك لمقاصد

ياتون

منه

(٦)

ياتون بها لدبير في حكمة ذلك الامر كان منهم ولقد وقع
لاستاذ اوحد كنت في الزمان انه يذكر يوما مسئلة فقهية
ونسبها الى فقه الامام الحنيفة رضي الله تعالى عنه
وهي بخلاف ذلك فاعترض عليه بعض من سمعها منه من
مريديه فاعتذر له الشيخ بانه نسي ذلك ولم يحض مدة
الا وقد حصل من المريد نفرة لاستاذه ذلك الشيخ وفارقه
واتصل بخدمة الجند وصار شرطيا وخسر بعد الفوز ما
خسر وقول وعنه ما كان اخر يعني انه لا ينبغي ولكم المريد
في الغرض على استاذه من احواله كلها شيئا مما يتعلق
بالطريق واداب به لان الشيخ في ذلك كالطبيب فكما ان
الطبيب يجب ان يطلع على المريض ويعلم جميع ما فيه من
العلل والامراض ليوصف اسبابها وعلاجها على ما هي بها في الواقع
في نفس الامر فكذلك المريد مع شيخه يجب ان لا يكتم عليه
حالا من احواله ليكون شيخه في ذلك على بصيرة في معالجته
وتطبيبه وان كان هو العارف بما فيه بدون توقف
والمطلع عليه فان في توقيفه ما ليس بدون توقيفه وكذلك
اذا سأله شيخه عن شيء من الاشياء فانه يجب عليه
ان يخبر بما هو الواقع عنده من علم ذلك الشيء فان
كتم عنه من احواله شيئا لعذر مرعي بعد تحققه ان ذلك
لا يضره عند شيخه فلا بأس به لذلك لان الانكار
عليه كذب محض وهو حرام الا ان ترتب عليه مرجوح

التي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)